

بعين سقط المهر وما لا يطلاق واستلامه ولها به نصف
 يعود نصفه اليه وان لم يجز فلو زاد بقدره فله ولو
 فارق بعد ثلثه فنصفه بدله او نفسه بعد قبضه
 فان وقع به وما فنصف بدله سلمها وقبله وذلك
 نصفه بلا ارض او بنصفه ان عيبه اعين او
 بعد زيادة منفصلة فهي لها او متصلة غيرت فان
 سوت فنصف قيمته بلا زيادة وان سوت به الزيادة
 قبول او بعد زيادة ونقص ككبري يد وخلق وحل
 ونعم نصفه مع بيع فان رضى بنصف العين
 فذلك والا فنصف قيمتها وزرع ارض نقص
 وضربها زيادة وطلع نخل زيادة متصلة وان
 فارق وعليه ثم مؤتمرا لئلا يقطعها فان قطع
 فنصف النخل ولو رضى بنصفه وتقية التمر الي
 حذاه اغيرت ويصير النخل بيدها ولو رضى
 به فله استناع ومضى ثلثها ملك نصفه باختيار
 ومضى ربع قيمته اعتبارا قل من اصدق الي قبض
 ولو اصدق نيلها فارق قبله بعد وقوعه
 مثل

مثل او نصفه ولو فارق وقد زال ملكها عنه كان
 وجهه له فله نصف بدله فان عماد تعلق بالعين
 ولو وهبته النصف فله نصف الباقي وزرع بدله
 كله ولو كان الصداق ديناً فابراة لم يرضح وليس
 لولي عفو عن مهر فصل يجب عليه لزوم مهر
 يجب لها نصف مهر فقط متعة تفارق باسبها
 او سبها او ملكه او موت وسن ان لا تنقص
 عن ثلاثين درهما فان تنازعا قدرها قاضية
 حالها فصل اختلفا او اوثارها او وارث
 آخرها او لا غير وقد سمي او صفته او سمي
 كما الفاكه زوج ادعي مهر مثل روي صغير او نحو
 زيادة ثم يفسخ المهر ويجب مهر مثل ولو ادعت
 نكاحا ومهر مثل فارق بالنكاح فقط كلف بيانا
 فان ذكر قدره وزادت او اوصر حلفته تحالفها
 او اوصر حلفته وقضى لها به ولو انبتت اية نكاحها
 اثنى بالنكاح والبرع بالنكاح فان قال لم اعط
 صدقاً يمينه وتقطر او كان الثاني تجديرا لم يصدق

92